(الحقوق والحريات الفكرية)

اولا/ حرية العقيدة والاديان/ نصت المادة (٤٣) من الدستور على ان اولا: اتباع كل دين او مذهب احرار في ممارسة الشعائر الدينية, بما فيها الشعائر الحسينية, وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها.

ثانيا/ حرية الراي/ نصت المادة (٣٨) على ان تكفل الدولة حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل وبما لايخل بالنظام العام والاداب.

ثالثا/ حق التجمع او الاجتماع/ اشار الدستور الى ان الدولة تكفل حرية التجمع والتظاهر السلمي وبما لا يخل بالنظام العام والاداب العامة واحال الى القانون تنظيم ذلك.

رابعا/ حرية التعليم: اشار الدستور الى التعليم ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, وهو عامل اساسي لتقدم المجتمع , وهو الزمي في المرحلة الابتدائية والتعليم حق مجاني لكل العراقيين في مختلف مراحله.

كذلك امد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على :

أ- للمواطن حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والإنتخاب والترشيح (م/٢٠)

ب- يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية (م/٢١)

ج- حق العمل مكفول لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة (م/٢٢)

ح- الملكية الخاصة مصونة فيحق للمالك الإنتفاع بها وإستغلالها والتصرف بها في حدود القانون (م/٢٣).

خ- لا يتم فرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تُجبى ولا يُعفى منها إلا بقانون (م/٢٨) واكد على المساواة في اداء الخدمة العسكرية (م /٩)

ش- إنَّ العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي (م/١٤) .

ص- القضاء العراقي مستقل ، وحق التقاضي مكفول للجميع ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وحق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ..(م/١٩)

(الحريات الاقتصادية)

اكد الدستور العراقي على

١- الملكية الخاصة مصونة, ولا يجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل.

٢- للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، الا ما استثني بقانون.

٣- يحظر التملك لاغراض التغيير السكاني